بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :	٥٧٩
بتاريخ :	٢٠١٠/١٠/١٦

ملف رقم : ٣٢ / ٢ / ٣٨٤٩

السيد الدكتور / رئيس جامعة أسيوط

تحية طيبة... وبعد،،

اطلعنا على كتابكم رقم ٥٦٥ المؤرخ ٢٠٠٧/٧/١٨ م فى شأن النزاع القائم بين جامعة أسيوط (المستشفيات الجامعية) وبين الهيئة العامة للتأمين الصحى فرع وسط الصعيد حول سداد مبلغ ٥٦٠٢٠،٣٠ جنيهاً للمستشفيات الجامعية.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أنه بتاريخ ٢٠٠٢/٧/١م تم الاتفاق بين جامعة أسيوط وبين الهيئة العامة للتأمين الصحى (فرع وسط الصعيد) على أن تقوم المستشفيات التابعة للجامعة بتقديم الخدمات العلاجية للمرضى المحالين إليها من الهيئة، وتم تعديل هذا الاتفاق بموجب الملحق المؤرخ ٢٠٠٢/١١/١م، وأنه بتاريخ ٢٠٠٤/٧/١م أبرم عقد جديد بين الطرفين بعد تعديل بعض الشروط ، وقد استحق على الهيئة نتيجة تقديم تلك الخدمات العلاجية للمرضى المحولين من الهيئة المبلغ المذكور، وذلك حسبما هو ثابت بفواتير إدارة العلاج بالأجر التابعة للمستشفيات الجامعية بأسيوط والتى قامت بمطالبة الهيئة العامة للتأمين الصحى – فرع وسط الصعيد – بأداء المبلغ المشار إليه، وأرفقت بالمطالبات التقارير الطبية الخاصة بها إلا أنها امتنعت عن السداد إستناداً إلى مخالفة هذه المطالبات لبنود العقد، ومن ثم طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع.

ونفيد أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٢٩ من سبتمبر سنة ٢٠١٠م، الموافق ٢٠ من شوال سنة ١٤٣١هـ، فتبين لها أن القانون المدنى ينص فى المادة (١/١٤٧) على أن "١- العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التى يقررها القانون"، وينص فى المادة (١٤٨) على أن "١- يجب تنفيذ

العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية. ٢ــ ولا يقتصر العقد على إلزام المتعاقد بما ورد فيه ولكن يتناول أيضاً ما هو من مستلزماته، وفقاً للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام"، وتبين للجمعية العمومية من استعراض عقد الصفقة الشاملة المبرم بين الهيئة العامة للتأمين الصحى ــ فرع وسط وجنوب الصعيد ــ ومستشفيات جامعة أسيوط لعام ٢٠٠٢، أن البند (١) منه ينص على أن "يقوم الطرف الثانى بتقديم العلاج الطبى للحالات المحولة بخطاب معتمد من الطرف الأول أو من يفوضه متضمناً الخدمة الطبية المحددة فى خطاب التحويل ولا يجوز تغييرها إلا بموافقة الطرف الأول...."، وأن البند (٦) منه ينص على أن " يقدم الطرف الثانى فى نهاية كل شهر للطرف الأول بيان بالمستحق نظير الخدمات المنصوص عليها والمقدمة للمنتفعين، ويقوم الطرف الأول بعد المراجعة الفنية والمالية سداد قيمتها.....، كما لا يجوز للطرف الأول الاستقطاع من قيمة المطالبة قبل الرجوع للطرف الثانى".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – وعلى ما جرى عليه إفتاؤها – أنه بتلاقى إرادتى طرفى العقد يصبح مضمونه ملزماً لكل منهما، وهو ما يعبر عنه بأن العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التى يقررها القانون. وأن تنفيذ العقد يجب أن يكون طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية.

ومن حيث إن الثابت بالأوراق أن الهيئة العامة للتأمين الصحى – فرع وسط الصعيد – تعاقدت مع المستشفيات الجامعية بأسيوط على قيام الأخيرة بالكشف وعلاج المرضى المحولين من الهيئة وفقاً لأسعار حددت فى العقد، وأنه أستحق على الهيئة نتيجة تنفيذ هذا العقد مبلغاً مقداره ٥٦٠٢٠,٣٠ جنيهاً قيمة ما قدمته المستشفيات المذكورة من خدمات علاجية للمرضى المحولين إليها من الهيئة، وأن المستشفيات المذكورة طالبت الهيئة العامة للتأمين الصحى أداء هذا المبلغ فامتنعت عن السداد، على سند من أنه تم صرف دواء الألبومين بجرعات زائدة.

وإذ لاحظت الجمعية العمومية أن نصوص العقد المبرم بين طرفى النزاع – والذى تم تقديم الخدمة محل هذه المطالبة تنفيذاً لأحكامه، جاءت خلواً من ثمة حظر يتعلق بالحد الأقصى لكميات الألبومين التى يجوز للمستشفى إعطاؤها للمرضى المحالين إليها من الهيئة العامة للتأمين الصحى، فإن ما تم من صرف لجرعات الألبومين المشار إليها لهؤلاء المرضى لا يكون فيه ثمة مخالفة لأحكام العقد المبرم بين الطرفين، سيما وأن نصوص هذا العقد أباحت للطبيب المعالج تقرير العلاج المناسب لحالة المريض دونما معقب عليه فى هذا الشأن طالما التزم بالأصول الطبية المتعارف عليها، ومن ثم يغدو ما تذرعت به الهيئة فى

هذا الصدد غير قائم على سند صحيح من نصوص العقد، متعيناً الالتفات عنه، وتغدو الهيئة والحال كذلك ملتزمة بأداء مبلغ ٥٥٥٢٠ جنيهاً فقط من المبلغ المطالب به حيث إنه تم سداد مبلغ ٥٠٠,٣٠ جنيه من قيمة المطالبة كما هو ثابت بالأوراق المقدمة من قبل المستشفيات الجامعية بأسيوط سندًا لمطالبتها في هذا النزاع.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى إلزام الهيئة العامة للتأمين الصحى (فرع وسط الصعيد) بأداء مبلغ ٥٥٥٢٠ جنيهاً لمستشفيات جامعة أسيوط قيمة المبلغ المتبقى من المطالبة محل النزاع، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

تحريرًا في: ١٦/ ١٠/ ٢٠١٠

رئيس

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار الدكتور/

محمد أحمد عطية

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

محمود//